



نص رسالة سماحة الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، دامت بركاته، في الرد على الهجوم الكاسح لشيخ الأزهر الشريف الدكتور أحمد الطيب، أدام الله توفيقاته، على مذهب أهل البيت، عليهم السلام، في موضوع نكاح المتعة!

نكاح المتعة لم يكن وسيلة لإستغلال المستهترين والشاذين

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الأخ الدكتور أحمد الطيب
شيخ الأزهر الشريف (دامت تآبيداته)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ارجوا أن تكونوا في صحة وعافية وأن يكون الله
في عونكم لأداء واجباتكم المقدسة في خدمة الدين
والأمة، إنه سميع مجيب
نحن دائماً وأبداً نثمن جهودكم البناءة في
سبيل توثيق اواصر الأخوة بين مختلف شرائح
الأمة المرحومة، فإنها جهود مباركة في ردم الهوة
في بنيانها الشامخ فإنه بذلك تقوّت الفرصة
على الذين يريدون بالاسلام سوءاً!

إن التاريخ سيسجل لكم مواقفكم الشجاعة
والحكيمة في التصدي لمحاولات المؤسسة الوهابية
الفاشلة في الاستيلاء على الأزهر الشريف
وتوظيفه لأغراضها الهدامة المشؤومة!
فإن مواقفكم هذه ستبقى صفحة مشرقة
وساطعة في تاريخ الأزهر الشريف إلى الأبد!

أخي الكريم قد طالعنا وكالات الأنباء
بخطابكم المتلفز عن زواج المتعة، أقولها بصراحة
أن خطابكم هذا أثار استغرابي واستيائي في وقت
واحد، لأننا لم نعهدكم أن تحدثوا بهذه اللغة؛
فإن الخطاب كان استغراباً متطرفاً، في حين
انكم كنتم ومازلتم من دعاة الوسطية والانصاف
والعقلانية الراجحة!

إن خطابكم في التلفزيون المصري مثل هجوماً
كاسحاً على مذهب أهل البيت (عليهم السلام)
في مفردة «زواج المتعة» بل كان هجوماً على
كل من أراد أن يتبنى هذا الموقف من أهل السنة
فيضني به حيث انكم وصمتموه بالخيانة وهذا
سلوك غريب لم يسبق له مثيل في تاريخ الفقه
الإسلامي على الإطلاق؛ فقد كان ابن عباس
يفتي بالجواز. كما هو معروف، فهل يصح منكم
أن تلصقوا عليه وصمة الخيانة؟! ليس في ذلك
تجني وغمط على حساب الحقيقة؟!
ويلزم. في هذا الشأن. أن نستري انتباهكم
الكريم الى ما يلي:

❖ أولاً: أن نكاح المتعة لم يكن وسيلة لاستغلال
المستهترين والشاذين جنسياً؛ ولذلك قد افتينا
في الاستفتاءات التي وجهت لنا بأن نكاح المتعة
لا يجوز إلا من دفعته الضرورة ليلجا إلى هذا
النكاح كما لو كان الإنسان بعيداً عن أهله
وخصي أو يقع في الفجور لو لم يستعن بذلك
على نفسه أو كان اعزياً ولم
يتمكن من الزواج الدائم مع
حاجة الملحة جنسياً؛ ومن هنا
لو أطلقنا على هذا النوع من
النكاح، نكاح الضرورة لم نذهب
بعيدا عن الصواب!

وهذا ما دلت عليه الروايات
التي وصلتنا من أهل
البيت وعليهم السلام في ذلك.

❖ ثانياً: ذاتي فيما يلي بشواهد
من اعلام أهل السنة في ما ذهب
اليه ابن عباس فإن فيها إشارات هامة معبرة، علها
تقوّض التفسير العررف للمقالة نكاح المتعة عند
الجمهور من الفقهاء:

فألزبلي في «تبيين الحقائق» في شرح القول
(وبطل نكاح المتعة) صرح:
«وقال مالك: هو جائز؛ لأنه كان مشروعاً
في قبيتي إلى أن يظهر ناسخه واشتهر عن ابن عباس
تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل
اليمن ومكة وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى:
(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وَعَنْ
عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَنَصَفْنَا
مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ثُمَّ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ وَهُوَ مُحْكِي عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الشَّيْعَةُ.»

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»:
«وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على
تحريمها. واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع
ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة
وأهل اليمن، ورووا أن ابن عباس كان يحث
لذلك بقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) وَيَعِ
حَرْفَ عَنْهُ: إِلَى أَجْلِ مَسْمِي، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
مَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَحِمَ
بِهَا أُمَّةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْلَا نَهْيُ
عُمَرَ عَنْهَا مَا اضْطُرَّ إِلَى الزَّنَا إِلَّا شَقِي.»

وقال الثعلبي في «الكشف والبيان»:
«... قلت؛ ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران
بن الحصين وعبد الله بن عباس وبعض أصحابه
وطائفة من أهل البيت.»
ثم قال عن نكاح المتعة:
«ثم اختلف في الآية أم محكمة هي أم منسوخة؟
فقال ابن عباس: هي محكمة ورخص في المتعة.»
والزرقاني في «شرحها على الموطأ»:

«وتعقب قوله (... يخالف إلا الروافض) بأنه
ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن
مسعود وأبي سعيد ومعوية وأسما بنت أبي بكر و
ابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة
من التابعين... واختلف هل رجح ابن عباس إلى
التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل
مكة واليمن يرونه حلالاً.»

و ابن حزم في «المحلى»:
«وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - جماعة من السلف - رضي الله
عنه - منهم من الصحابة - رضي الله عنهم -
أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله،
وإبن مسعود، وإبن عباس، ومعوية بن أبي سفيان،
وعمر بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة،
ومعبد ابنا أمية بن خلف...»

وإبن تيمية في «مجموع الفتاوى»:
«فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من
ثلاثة أوجه... «الثاني» أنه رخص فيه ابن
عباس وطاقفة من السلف... والسرخسي في «المبسوط»:
«باب نكاح المتعة... وهذا باطل عندنا جائز
عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن
عباس رضي الله عنه.»

فهذه النصوص تشير الى مذهب ابن عباس
وفريق من الصحابة والتابعين والفقهاء من أهل
السنة فهل يصح بعد هذا وصف من افتى به
بذلك الوصف المشين المنكر!!!
❖❖❖
ثالثاً: قلتم فيما قلتم: «... هذا زواج المتعة،
والعقد باطل بإجماع أهل السنة...»

قد ادعيتكم الإجماع في
عبارتكم هذه إلا أن دعوى
الإجماع في ذلك بهذه الصيغة
بعد العرض الذي تقدم لا تخلو
من تكلف واعتساف؛ وقد اثار
أحد علمائكم إلى ذلك حيث
قال: «... فصار تحريمه عند
فقهاء أهل السنة كالجمع
عليه. ونقول: كالجمع عليه؛
لما نقل من جواز عن ابن عباس
رضى الله عنه. وكذلك
جواز عند أكثر أصحابه:

عطاء وطاوس، وبه قال ابن جرير...»
... وقال أبو بكر، فيها رواية أخرى: إنها مكروهة
غير حرام؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال:
يجتنبها أحب إلى وقال: فظاهر هذا، الكراهة دون
التحريم...»

فهذا هو حال الإجماع المدعى؛ فصناعة الفقه
تقتضي أن يقال: المشهور عند أهل السنة هو
الحرمة!
ثم قلتم: (الشعبة الامامية خالفوا أهل السنة،
واباحوا نكاح المتعة والزواج المؤقت، وقد ذهبوا
منهيبهم هذا اتباعاً لروايات عندهم وفهم خاص
بهم لبعض نصوص القرآن لكن علماء السنة
فندوا كلامهم ونقضوه وهنا يقول الدكتور
علي حسب الله رداً عليهم:
«إذا اردتم أن تبرروا لمذهبكم فاتبعوا عن القرآن،
لأنه ليس لكم فيه كلمة واحدة، تدل على أن هذا
الزواج مباح...»

من الملفت هنا انكم أكدتم على بطلان زواج
المتعة بإجماع أهل السنة كافة، فجعلتموه حجة
إلا أنه يبدو قد غاب عنكم أن أئمة أهل البيت
جميعاً قد افتوا بالجواز وأن فقهاءهم ايضا
افتوا جميعاً بالجواز وعليه: هل يصح منكم أن
تأخذوا بالإجماع الأول دون الإجماع الثاني؟! مع
انكم في لقاءكم مع قنات النيل قلتم تبعاً للمغفور
له الشيخ محمود شلتوت أن المذهب الامامي هو
المذهب الخامس وأن الانتقال اليه من المذاهب
الأخرى لا بأس به، فيصح الانتقال كما يصح
من المذهب المالكي مثلاً الى المذهب الشافعي!
فما هو سبب التنكر للإجماع الثاني في المقام؟!
والأنكى من ذلك قولكم: «أن علماء السنة
فندوا كلامهم ونقضوه.»

ثم اردتم هذه العبارة بما قاله الدكتور علي
حسب الله!

فإنه كلام عجيب؛ لأنه مجرد دعوى! فمئذ متى
اصبحت الدعوى دليلاً في الاحتجاج لدى علماء
المسلمين؟! إن ذلك كلام خطابي لم يستند الى
برهان فلا يسمن ولا يغني عن جوع!
هذا مضافاً إلى أن المعروف من أن عمر بن
الخطاب قال: «... وأنهما كانتا متعتان على عهد

❖ قال مالك: هو جائز؛ لأنه كان مشروعاً في قبيتي
إلى أن يظهر ناسخه واشتهر عن ابن عباس
تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل
اليمن ومكة وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى:

«فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» وَعَنْ
عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَنَصَفْنَا
مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ثُمَّ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ وَهُوَ مُحْكِي عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الشَّيْعَةُ

رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها
أحدهما متعة النساء... والآخرى متعة الحج...»
ونحن في هذا المقام نقول بما قاله عبدالله بن
عمر في متعة الحج حيث روي كما في سنن
الترمذي:

«... عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله حدثه أنه
سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن
عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبدالله
بن عمر: هي حلال، فقال الشامي أن أباك قد نهى
عنها، فقال عبدالله بن عمر: أرايت إن كان أبي
نهى عنها وصنعها رسول الله (ص): أأمر أبي يتبع
أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله
(ص) فقال: لقد صنعها رسول الله...»

وقد وصف الألباني هذا الحديث بالصحیح.
فنحن في متعة النساء أيضاً نتبع رسول الله (ص)
ونضع رأي عمر جانباً كما صنع ابنه عبدالله!
إلا أن موقف عبدالله بن عمر من رأي أبيه دلالة
صارخة لأنه يؤكد بأن قرار حظر المتعتين كان
قراراً قد تمرد به عمر ولم يكن حاكياً عن رأي
رسول الله في ذلك كما أكد عمر ذلك بنفسه
من قبل، خلافاً لما ادعاه الفخر الرازي ومن لف

❖ عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله حدثه أنه
سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن
عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبدالله
بن عمر: هي حلال، فقال الشامي أن أباك قد
نهى عنها، فقال عبدالله بن عمر: أرايت إن كان
أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص): أأمر أبي
يتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل أمر
رسول الله (ص) فقال: لقد صنعها رسول الله (ص)

لفه بهذا الشأن وبذلك تذهب لمحاولات الفخر
وابتاعه في توجيه فعل عمر من دون نتيجة!
وينبغي القول بأن عبدالله بن عمر في مقالته
هذه قد وضع النقاط على الحروف لأنه كشف
عن أمر خطير للغاية وهو أنه في قضية تحريم
المتعتين قد وظف القوم نسخ الآية والروايات
المسبوبة للرسول ودعوى الاجماع من أجل تبرير
موقف عمر في القضية فإنهم اضلوا الشخصية
وهمشوا التراث بل وظفوه للدفاع عن الشخصية
وهو الخليفة عمر.

ويبدو أن ذلك منهج متبع في ادبياتهم على
طول الخط وما أخطره من منهج!!!
❖❖❖



هل كان جابر بن عبدالله وغيره من الصحابة
يمارسون البغاء؟!
ومن العجب أنه بعد كل هذا التهويل والتكبير
والتضخيم في تحريم نكاح المتعة قال فقهاء أهل
السنة:

«ورغم بطلانه فإنه يترتب عليه أحكاماً بياناها
ما يلي:
١- إنه لا يقع على المرأة في نكاح المتعة طلاق
ولا إيلاء ولاظهار، ولا لعان ولا يجري التوارث
بينهما، ولا يثبت به إحصان للرجل ولا للمرأة
ولا تحصل به إباحة للزواج الأول لمن طلقها ثلاثاً.
٢- وأنه لا شيء على الرجل في نكاح المتعة، من
المهر والمتعة والنفقة ما لم يدخل بالمراة، فإن
دخل بها فلها مهر المثل، وإن كان فيه مسمى
عند الشافعية ورواية عن أحمد وقول عند
المالكية؛ لأن ذكر الأجل أثر خلا في الصداق.

وذهب الحنفية إلى أنه إن دخل بها فلها الأقل
مما سمي لها ومن مهر مثلها إن كان ثمة
مسمى، فإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل
بالغاً ما بلغ. وذهب المالكية والحنابلة في المذهب
إلى أنه يجب لها بالدخول المسمى؛ لأن فساد
لعقد، وهو اختيار اللخمي من المالكية.
٣- وأنه إن جاءت المرأة بولد في نكاح المتعة، لحق
نسبه بالواطئ سواء اعتقده تكاحاً صحيحاً أو
لم يعتقد، لأن له شبهة العقد والمرأة تصير به
فراشاً. وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول
وعليه الفتوى عند الحنفية.

٤- وأنه يحصل بالدخول في نكاح المتعة حرمة
المصاهرة بين كل من الرجل والمرأة وبين
أصولهما وفروعهما.
٥- وأنه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة سواء
كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة؛ لأن الحدود
تدراً بالشبهات، والشبهة هنا هي شبهة الخلاف،
بل يعزى إن كان عالماً بالتحريم لإرتكابه
معصية، لا حد فيها ولا كفارة.»

وفي الختام نعود ونؤكد بان زواج المتعة ليس
استجابة لإشباع جنون جنسي ورغبات مجونية
جامحة، بل هو حل شرعه الله سبحانه وتعالى
حسب مذهب أهل البيت (عليهم السلام)
لمعالجة مشكلة قائمة في المجتمعات البشرية
فهي داخلة في دائرة الضرورات. كما يستشف

❖ الثعلبي: ولم يرخص في نكاح المتعة إلا

عمران بن الحصين وعبد الله بن عباس
وبعض أصحابه وطائفة من أهل البيت.»

❖ ثم قال عن نكاح المتعة:

«ثم اختلف في الآية أم محكمة هي أم
منسوخة؟ فقال ابن عباس: هي محكمة
ورخص في المتعة»

من روايات أهل بيت النبوة. لا في دائرة هولوسات
أئمة وفاجرة!

ثم أنه قد ناشدتم فضيلتكم البنين والبنات بأن
يسألوا من يفتيهم بإباحة نكاح المتعة بقولكم:
«أسألوا من يفتيكم بإباحة نكاح المتعة، هل
ترضاه لإبتئتك؟ فإذا رفض فقولوا له: اتق الله
في بنات المسلمين...»

أولاً: أن رسول الله الذي أسس هذا الأساس اولى
بهذا التساؤل وأحق بهذا العتاب!
ثانياً: أن زواج المتعة شرع للضرورات كما
أسلفنا وليس كل من افتى بذلك مبتلى بها
فليس هو محلاً لها كي تستجوبه بهذه الأسئلة!
وإن لم تكن إلا لأجراج المفتي بهذه الفتوى!
وإنما الى هذا وذاك لا أظن أن أسلوب الإثارة
والتحريض، امراً محبباً ومجدياً في معالجة
القضايا الفقهية العالقة!

وعليه ينبغي أن تعالج مثل هذه القضية الجادة
تحت قبة مراكز البحث العلمي من خلال
مناقشات علمية موضوعية ورصينة بعيداً من
أي تحريض طائفي ثم يحكم بما لها او عليها
لا أن تعرض في وسائل الاعلام بلغة استفزازية
وغاضبية لكي تستغل من قبل الذين لا يريدون
للإسلام واهله خيراً!

نحن نأمل في هذه الظروف العصيبة التي ألمت
بالأمة. أن نعمل جميعاً لإسكات المنصات الداعية
الى الفتنة الطائفية ونشر الكراهية والبغضاء
وأن نسمع منكم اخباراً طيبة. ايها الطيب.
تلم الشمل وتنبد الفرقة والتشردم! وترضى الله
ورسوله والشرفاء من ابناء الأمة كما سمعنا
منكم سابقاً ونرجو لكم حسن العاقبة ودوام
العمر في عافية.

استودعكم الله
والسلام عليكم ورحمة الله
أخوكم ناصر مكارم الشيرازي
٢٠ شوال ١٤٣٨ هـ / ١٥ جولاى ٢٠١٧

رابعاً: أن تصويركم لزواج المتعة عند الشيعة
كان مشوهاً وتسقيطياً لا يتواءم مع ما تتطلبه
الامانة العلمية في نقل رأي الآخر! اسمح لي أن
أقولها بصراحة انكم تحدثتم في هذا الشأن بلغة
أهل السياسة! في حين انكم قد واعدتم في بداية
تصديقكم لإمامة الأزهر في مؤتمر حوار الأديان
في واشنطن بأنه: «... الخلاف بيننا وبين
الشيعة كالخلاف بيني انا السنني كمالكي
وبين الحنفي السنني... وهذا الذي يؤكد
عليه ونحافظ عليه ونحميه من عبث
السياسة» فما عدى مما بدى؟!
نأمل أن تعود الأمور الى نصابها الحقيقي
وتتكلم بلغة يرتضيها أهل العلم وتلتزم
بقواعد الحوار البناء في قضايا الأمة
الساخنة!

وقد قلتم عن زواج المتعة:
«وما هو الا عبارة عن لقاء مؤقت بين الرجل
والمرأة من أجل قضاء الشهوة فقط...»
إن نكاح المتعة ليس لقضاء الشهوة بل هناك
حاجة عاطفية ملحة أيضاً لعلها لا تقل
أهمية من إطفاء نار الشهوة! وقد ذكرنا آنفاً
أن هذا النكاح يختص بحالات الضرورة فإن
الذين يعانون من ضغط جنسي قاتل بحيث
يحدو ببعضهم الى الاصابة بالجنون لو كانوا
محافظين؛ فلو كان الغرض من زواج المتعة هو حل
العقدة الجنسية للملايين من النساء والرجال لكفى
به غرضاً مشروعاً!

❖❖❖
خامساً: وقد ورد في خطابكم:
«... ومن هذه الحرة التي تقبل هذا الإذلال؟! ليس
هذا بيع لجسدها لقاء حفنة من المال؟! وما
الفرق بينها وبين البغايا؟!...»
وما أسفاه! هل أن زواج المتعة في الصدر الأول الذي
قد أمر به رسول الله هل كان إذلالاً للحرة وبيعاً
لجسدها وكانت الحررة فيه بغية؟! كذلك
الامر في الوقت الراهن، فإن نكاح المتعة حاجة
ملحة من طريء العقد تدعوها لإنشاء عقد
بمحض ارادتها ليستمتع كل منهما بالآخر!
كما هو الحال في الزواج الدائم! لا ينتهي استغنى
من أن يوصف حكم الله بهذه الاوصاف ولو فرضنا
كونه منسوخاً!

إن زواج المتعة هو نفس الزواج الدائم إلا أنه
قد استثنى منه بعض الشروط وهذا ليس أمراً
مستغرباً فإن بعض الفقهاء من أهل السنة ذهب
الى مشروعية زواج المسيار وقد استثنيت فيه
النفقة والمبيت فأفتى بذلك فقهاء أهل
السنة بملء أفواههم ولم يهتمهم أحد
في فتاوهم بالخيانة! فما هو الفرق؟!
واما السكنى والمودة والرحمة التي
وردت في خطابكم فانها حكمة ولا يدور
الحكم مدارها، فان عدم توفرها في
العقد الدائم لا يؤدي إلى بطلانه وقد
تتوفر هذه كلها في زواج المتعة لأنه
لم يشرع ليوم او يومين بل قد يكون
لدة شهور أو سنوات وعليه فقد يحصل
ذلك في زواج المتعة فلا يصلح ذلك
بحال دليلاً لتفنيد مشروعية نكاح
المتعة.

سادساً: ومن جملة ما ورد في خطابكم
ما يلي:
«أن الأزهر يقول: إن زواج المتعة حرام
وأنه قرين البغاء.»

هل يصح للأزهر الشريف أن يصف فتوى أحد
المذاهب الخمسة التي اعترف بها بأنها فتوى
الاقتران بالبغاء؟!
فقد ورد في صحيح مسلم انه رخص رسول الله
عام او طاس في المتعة ثلاثاً...
فهل ان الرسول رخص بالبغاء. العياد بالله!؟!
قال جابر بن عبدالله في حديث كما في صحيح
مسلم ايضاً:
«استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر.»
وكذلك عنه في صحيح مسلم:
«كنا نستمتع... على عهد رسول الله وأبي بكر
حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث...»

❖❖❖